

3 - شرح صحيح مسلم - كتاب الأشربة) 3 (- الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحابه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم
وصلنا في صحيح مسلم في باب كتاب الأشربة - [00:00:00](#)

باب بيان ان كل مسکر حرام وان كل خمر حرام الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال الامام
مسلم رحمة الله تعالى ولشيخنا وللمسلمين باب بيان ان كل باب وبيان ان كل مسلم خمر وان كل خمر حرام - [00:00:20](#)
وحدثني حرملاة ابن يحيى لا حدثني يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن
ايش؟ رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن البتع - [00:00:47](#)
فقال كل شراب اسکر فهو حرام نقول البدع هو بدء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق يعني التاء ساكنة ثم عين مهملة هو نبيذ
العسل وهو نبيذ العسل هو شراب اهل اليمن - [00:01:03](#)

وقال قال الجوهرى ويقال ايضا بفتح التاء المثلثى يعني قال كقمع وبفتح التاء مكسورة ايه يعني على هذا بدء وبدع كقمع وقمع
بفتح التاء بفتح البدع والذى عندنا البدع السكون. ايه نعم. مع الكسر - [00:01:37](#)
ويقال بفتح البدع كقمع وقمع ماشي اما ما قال كل شراب اسکر فهو حرام يقول هنا نقا عن النووى قال هذا من جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتى اذا رأى بالسائل حاجة - [00:02:19](#)

الى غير ما سئل ان يضم يضم الجواب الى المسؤول عنه يا رسول الله اهل البتع فقال كل شراب اسکر فهو حرام يعني لم يجب
عن البتع فقط انما اجاب بقاعدة عامة - [00:02:49](#)

لتشمل كل ما عندهم من الاشياء هذا هو المقصود. وهذا منهج لبعض العلماء في الفتوى ان يفتى بالقاعدة يفتى بالقاعدة او بالنص او
بالنص او على الشيء اذا كان لا يحتمله المستفتى - [00:03:10](#)

قال وحدثني حرملاة ابن يحيى التجيبي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس او يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن
عبدالرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسکر فهو حرام - [00:03:30](#)

قال حدثنا يحيى ابن سعيد ابن منصور وابو بكر ابن ابي شيبة. عمرو الناقد وزهير ابن حرب. كلهم عن ابن عبيدة. وعليكم
السلام وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد - [00:03:52](#)

ابن سعد قال حدثنا ابي ابي عن صالح حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا كلهم عن
الزهري بهذا الاسناد. وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البدع وهو في حديث عمر وفي حديث صالح - [00:04:07](#)

وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسک فهو مسکر حرام يعني بدون ذكر السؤال وهذا
يرد انه يعني حدثت به مرات مرة قالت سئل ومرة ذكرت الجواب - [00:04:26](#)

دون تخصيصه ببدع او غيره قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد واسحاق ابن ابراهيم واللفظ للقتيبة. قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد
بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى - [00:04:45](#)

قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ ابن جبل إلى اليمن. فقلت يا رسول الله إن شراباً يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البَعْدَةُ من العسل. فقال كل مسکر حرام - 00:04:59

حدثنا محمد بن عبد الله سواء كان من شعير خمر الشعير اذا كان يسکر او العسل وهذا فيه رد على الذين خصوا الخمر بالعنبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر القاعدة مع - 00:05:15

الانواع التي ذكروها كل مسکر قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان عن عمرو وسمعه عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ - 00:05:41
الى اليمن فقال لها بشراً ويسراً وعلماً ولا تنفراً واراه قال وتطاوعاً قال فلما ولَّ رجع أبو موسى فقال يا رسول الله إن لهم شراباً من العسل يطُبَّخ حتى يُعَدَّ. والمز - 00:05:57

يصنع من الشعير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسکر عن الصلاة فهو حرام. هنا قبل ان انتقل في قوله بعث وابا موسى المسألة الاولى لما قال بعثني - 00:06:12

النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ ابن جبل ها اي نعم يقول القاعدة يقتضي ان يقال بعثني اي اي ومعاذ لعله تحريف من الناس والله اعلم لانه قال أنا ومعاذ ابن جبل - 00:06:34

كما عدا لأنه ليس يريد كلمة أنا اي. لعلها اي النسخ ها؟ والحقيقة ان هذا ضمير فصل يعني جاء به ليعطِّف عليه الرواية جاء به ليعطِّف عليه وهذا احتمال بعيداً لانه - 00:06:55

ما ذكر شيء اول تحريف من الناس اخذ تجرؤ عليها لأن العلماء تواردوا على رواية هذا الحديث ورواية هذا الصحيح ولم يذكروا هذه الاشياء من معنا الاشياء التي اشتبهوا فيها كثيراً ينبهون عليها - 00:07:28

وقوله يقال له المزرها من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحمض قد يكونوا من هذه لأن هذه بقوليات مترادفة ها هو عفواً افوان مترادفة - 00:07:49

والثالث نعم قول كل ما اسکر عن الصلاة يقول اي ما صد عنها بما فيه من السكر كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة قاله الابي هذا هو - 00:08:10

يعني الظابط هذى ظوابط لقضية انه مسکر ام لا ليست القضية ان يعني اه انه حلو او مر او نحوه العبرة بانه مسکر وهذا اطلق سواء قد يعني اخذ منه قليلاً او كثيراً - 00:08:28

قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف واللفظ لابن ابي خلف. وهنا استشكلوا عليه الذين قالوا انه لا خمر الا من العنبر. هم. قالوا هذه الاشياء - 00:08:50

التي ليست من العنبر. العنبر امره قليل هو كثير وعندهم سوا كالحنفية واما غير العنبر يقولون اذا قبل ذلك القليل لا يضر. اذا كان لم يسکرها ويأخذون هنا قوله اذا اسکر عن الصلاة - 00:09:07

يعني لو دون الاسكار لا بأس به. وهذا غير صحيح لانه سيأتي بيان ان كل مسکر خمر تحريم الخمر جاءته بل في هذا الحديث نفسه الاشارة الى قضية ما اسکر عن الصلاة لانه مذكور في الآية - 00:09:27

انما الخمر والميسر والانصاب والاحزاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا ما ذكر انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة تنبه على هذا - 00:09:43

قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف. ثم قاعدة الشريعة القربان لا تقربوا الزنا مقدماته ونهى عن قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم هي مقدمات النظر اليها. يحفظ الفروج عن النظر - 00:10:00

يحفظ بصره عن النظر لانه مقدمات الزنا وقال العين تزني وزناها النظر في المشكل اذا اخذ منه قليلاً دون السكر هو بدأ في مقدماته قربان اه قربان الخمر سواء كان من عنبر او من غيره - 00:10:18

وصار الان هذا ودخلته النجاسة ولو حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن احمد ابن ابي خلف واللفظ لابن ابي خلف قال حدثنا

ذكر يا ابن عدي قال حدثنا عبد الله وهو ابن عمرو عن زيد ابن أبي انيسة عن سعيد ابن أبي بردة قال حدثنا أبو بردة عن أبيه قال
00:10:40
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معاذًا إلى -
اليمن فقال أدعوا الناس وبشروا ولا تنفروا ولا تعسرا. قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نطعمهما نضعهما باليمن البَعْثَ
وهو من العسل. ينبد حتى عندك هنا طعم ولا نصنعهما - 00:11:08
مصنعهما إيه نصنعهما ماذا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نضعهما باليمن البَعْثَ وهو من العسل ينبد حتى يشتد وهو من
الثورة والشعيَر ينبع حتى يشتد. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه - 00:11:25
فقال إنَّه عن كل مسکر اسکر عن الصلاة. الله أكْبَر جوامع الكلم قواعد يعني اعطانا قاعدة تشمل الجميع. الله أكْبَر يقول بشرا ولا
تنفرا ويسرا ولا تعسرا بشرة من البشارة - 00:11:47
وهي الأخبار بالخير وهي نقِيس النذارة وهي الأخبار بالشر يعني النذارة والمعنى وبشر الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه
لعطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تنفرا يعني بذكر التخويف - 00:12:09
وانواع الوعيد يتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم سوف يتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ
من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاشي إلى آخره - 00:12:34
من العين البخاري. هم. وعلى كل سواء لا تنفر بسلوكك خطابك او كترة الوعيد الذي يبأس الناس فينفر وكذلك البشارة وهذه ينبغي
ان يكون يعني قاعدة للداعي إلى الله. مهما عظم. ابو موسى - 00:12:54
ومعاذ علماء مبعثهم إلى اليمن في السنة العاشرة علماء قبل الحج بعثوهم قبل الحج ومع ذلك اعطاهم الوصايا بما يبدأن وبماذا
يفعلان ييسرا ولا تعسرا. تضييق يعني خذها بسر الشريعة ولا بعسرها لا بالتشديد - 00:13:22
لأنَّ الإنسان بيته وبين نفسه يستطيع أن يأخذ باشدَ ما مع الناس يأخذ باليسر وهذا قال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثم معسرين نعم
قال حدثنا قال أتيت جوامع الكلم أي نعم الحاشية الثالثة يقول اعطي جوامع الكلم بخواتمه - 00:13:45
الكلمة الجامعة هي الوجيز البليغة الجامعة للمعاني الكثيرة وهي صفة القرآن الكريم يعني بخواتمه لأنَّ قال أتيت جوامع الكلم
بخواتمه قوله بخواتمه انه يختتم كلامه بمقاطع وجيزة بديع كما بدأه - 00:14:15
قالَ السانوسي والله قد يكون بخواتمه يعني بكلمة لأنَّ عليها الخاتم محكمة جامحة محكم او إنها جامحة مانعة لواء جامحة مانعة كما
قالَ صلى الله عليه وسلم وأوتيت جوامع الكلم - 00:14:40
من خصائصه الأنبياء بست قال وأوتيت جوامع الكلب كثير ولذلك حرص العلماء على جمعها هذه منها في الأربعين النووية نحو اثنين
واربعين حديثاً وزادها ابن رجب إلى الخمسين وهناك كثير - 00:15:14
لكن ارادوا المختصرات قال قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة ابن ابن غزية. عن أبي الزبير
عن جابر ان رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي - 00:15:35
صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسکر هو؟ قال نعم.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسکر حرام ان الله عز وجل - 00:15:57
وجل عهد ان الله عز وجل ان على الله عز وجل عهداً لمن لم يشرب المسکر ان يسقيه من طينة الخبال
قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار - 00:16:11
الحديث فيه قوله او مسکر هو هذا يعني استفهام المفتري استفهام المفتري اما ليستوضح اه صورة واقعة المسألة واما ليبيّن العلة
للمستفتي قد يكون المفتري واضحًا عند الامر لكن اراد ان يبيّن للمستفتي - 00:16:30
تنزيل القاعدة او الدليل هو؟ قالوا نعم مثل ما قال في لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا
حتى يكون تمرا - 00:16:59
ليكون تمرا بياع الملkin وهو يدرري انه انه يبس صلى الله عليه وسلم لكن اراد ان يبيّن له كان يدربيهم على على علل الاحكام

وقواعدها قال حدثنا ابو الربیع الاتیکی تری هذی تصلح - 00:17:20

اقول هذی للحوادث ما فی مساحة قال احدثنا ابو الربیع الاتکی وابو کامل قال حدثنا حماد بن زید قال حدثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:17:48

کل مسلم خمر وكل مسک حرام ومن شرب الخمر فی الدنيا فمات وهو يدمتها وهو يدمتها. لم يتتب لم يشربها فی الآخرة قبل هذا البقالة هناك قال كان ان علی الله عهدا - 00:18:04

يعنی هو جعله علی نفسه عز وجل لمن شرب المسكر يعني اخذه علی نفسه لمن شرب المسكر او لمن يشرب المسكر ان ان يسقیه من طینة الخباء وماطنة الخیال يا رسول الله؟ قال عرق او عصارة اهل النار - 00:18:29

اما قال هذه اللفظة او قال هذه اللفظة شك من الراوی المسلم شيء النبوي قال شيء هنا الثاني اه فيه لفظة مفيدة جدا وهي قوله کل مسکر خمر هذه قاعدة - 00:18:52

الذی اخذ بها الجمهور ان العبرة بانه مسکر فیسمی خمرا لانه يخامر العقل وكل مسکر حرام قاعدة مبنیة علی مقدمتين. الاولی ان کل مسکر خمر والثانیة ان ان کل مسکرة حرام فتبین منها ان کل اه کل مسکر حرام - 00:19:13

يقول فی الحاشیة قوله من شرب الخمر فی الدنيا الى اخره لم يشربها فی الآخرة عدم شربها فی الآخرة کنایة عن عدم دخول الجنة لان من دخلها يشرب منها ليس معناه انه يدخل الجنة ويحرم الخمر - 00:19:40

انما هو کنایة انه يحرم منها لما يحرم من مبادئه وهو الدخول ويتاول الحديث بالمستحل او انه لا يشتهیه يعني قد يجعل يدخل الجنة لكن يصرف عنه الذي حملهم علی هذا هو قوله مثل ولهم فيها ما يدعون - 00:20:03

ما تشتھی الانفس ها؟ فاذا الخمر فيها ها الجنة اذا کيف يصنع؟ قالوا اما انه يحكم بانه استحل شربها فحكم بکفره يخرج فی النار بحكم استحلال المحرم واما ان الله - 00:20:30

يصرف عنه شهوته لكن هذا ليس عقابا هذا عقابا لان هنا علی انه عقوبة ترهیب لا ما النا علاقه بقضیة التکفیر وما التکفیر. احنا قضیتنا فهم ما يراد المصنف - 00:20:53

ما اراده الشارع او انه لا يشتهیه الاعتراضات احیانا تشوش تخلی الوارد ینسی ما يريد ان يقول ليتکم شویا لا يشتهی نعم المخبرنا النبی صلی الله علیه وسلم عن اهل الجنة انهم - 00:21:18

ان من كان في اعلى من كان في ادنی منزلة ينزل الاعلى اليه لان لا يصعد الى الاعلى فیری ما فيه من نعیم فینکسر ما في نفسه هنا وجد لكن هذا ليس علی انه - 00:21:41

عقوبة انه انزل منزل فمثله هنا كانهم حملوه علی هذا الشیء انه لا يشتهیه فکأنه لم يفقد شيئا لكن هذا ايضا له يعني وان وان عفی عنه ودخلها لانه استعجل بما - 00:21:59

اخر الله له والله اعلم هذا يعني اول قضیة انه لم يشربها فی الآخرة ان كان من المؤمنین ودخل الجنة لم يشرب هذه الآخرة علی هذا التأویل الحال الثاني قضیة انه - 00:22:23

انها کنایة عن دخول النار يعني احتاروا کیف؟ هل معناها ان الخواء انا نوافق قول الخوارج فی هذا حملوه علی المستحیل وهذا ليس ليس على المستحیل الحقيقة المستحل من باب اولی یکفر. قال کافر - 00:22:40

لكن هذا علی الترهیب مثل ما قال فی الحریر والذهب انها لهم فی الدنيا ولنا فی الآخرة فیحمل والله اعلم علی انه اما علی ان قضیة لا يشتهیه واما علی قضیة انه - 00:23:01

يدخل النار لكن لا يعني الخلود کعصرة المسلمين تنبه بهذا تخویفا من انه موجب لدخول النار موجب دخول النار كما جاء فی الحديث الآخری التي فيها ان من شرب الخمر - 00:23:20

انه ثلاثة لا يدخلون الجنة. ذکر منهم مدمن الخمر يعني الذي یموت لا يدخل الجنة لا يعني انه کافر انما المراد مثل لا يدخل الجنة قاطع رحم لا يعني انه کافر - 00:23:39

وهكذا انما على سبيل الترهيب يقول وقال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن العربي ايضا في شرح الموطأ او الترمذى لان له شرحين على لان له شرحين على الموطأ وله شرح الترمذى - 00:23:59

يقول ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما امر بتأخيره ووعد به حرمته عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراث الاستعجاله انتهى قال في المبارك - 00:24:17

قيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى لكم فيها ما تشتهي انفسكم - 00:24:42

وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة هل اشرف نعم الجنة شرب الخمر النعيم النظرة لوجه الله لا ادري هؤلاء هل يدخل عليهم هذا مدخل والا هم على اساس - 00:25:02

الخوارج والمعتزلة الذين ينفون الرؤية هذا غلط اشرف نعيم الجنة هو النظر الى وجه الله عز وجل النعيم الذي ينالونه في الجنة وليس ذلك من نفس الجنة. على الله نعم - 00:25:20

انا حدثنا لو حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلها عن روح بن عبادة. قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر - 00:25:45

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسلم خمر وكل مسكر حرام وحدثنا صالح بن ابن مسمار السلمي قال حدثنا معن قال حدثنا عبد العزيز ابن المطلب عن موسى ابن عقبة بهذا الاسناد مثله. واحد وحدثنا محمد بن وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم. قال حدثنا يحيى وهو القبر - 00:25:58

عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت الباب الثاني باب اي نعم باب عقوبة من من شرب الخمر اذا لم يتبع منها ما - 00:26:24

اذا لم يتبع منها ايها في الاخرة قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت الباب الثالث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرب الخمر في الدنيا حرم - 00:26:47

في الاخرة قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتبع منها حرمها في الاخرة - 00:27:02

فلم يسقها. قيل لمالك رفعه؟ قال نعم التعبير بحرم فيه نوع من السلام نوع من انه نوع يعني مؤاخذة في الحاشية عن ابن عمر قوله عن ابن عمر قال من شرب الى اخره ظاهره ان الحديث موقوف - 00:27:14

على ابن عمر رضي الله عنهم الا انه لا يقال مثل هذا برأي ولا سبيل للعقل في دركه. لانه من امور الاخرة حينئذ من قبيل الحديث المرووع ضمنا يعني الذي يقولون له حكم الرفع - 00:27:41

وقول مالك للسائل عن رفعه نعم يدل على انه مرفوع لان الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب. فقال السائل رفعه يعني هل ابن عمر رفعه قال نعم - 00:27:58

فهل هذا قوله نعم لانه في مما ليس للرأي فيه مجال فهم ما لك ذلك ام انه رفعه قيل النبي صلى الله عليه وسلم صرح به الا ان مالكا وقفه - 00:28:20

واللي يدل على الاول ان الحديث السابق يحيى قال حدثني يحيى بن يحيى انا قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:43

من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الاخرة كان مالك يحدث به احيانا مرفوعا واحيانا موقوفا فلذلك لما سأله عن الموقف هل رفعه؟ قال نعم يحيى بن يحيى هذا شيخه هو النيسابوري - 00:28:54

لان التلاميذ ما لك يحيى بن يحيى الليثي صاحب الموطأ ابو يحيى بن يحيى النيسابوري راوي الموطأ لاهل نيسابور الا انها لم تنتشر

وين يحيى، اخر المهم اه عفوا يحيى - 19:29:00

الله بين مسلم مسلمة موجودة - 00:29:37

احسن الله اليكم. قال اكمل الكلام. سم قال وقول مالك للسائل عن رفعه نعم يدل على انه مرفوع الى انه لم يصرح رفعه والله اعلم.
قال التوسي معناه انه يحرم - 00:30:02

في الجنة وان دخلها وانها فاخر شراب الجنة. فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قبل انه ينسى شهوته لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكر ويكون هذا نقص نعيم في حقه - 00:30:18

تمبيزاً بينه وبين تارك شريتها انه قال وفي الحديث دليل على ان التوبة تکفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه لانه قال فلم يتب منها ولو تاب منها فانه کمن لم يشربها - 00:30:44

ينعم باذن الله هذا هو اختلاف متكلم اهل السنة في تكفيرها لأن تكفيرها قطعي أو ظني وهو الاقوى والله اعلم. يعني التوبة تکفر المعاصي قطعاً ام ظناً اما بالنسبة - 00:31:08

لما يتكلّم أهل السنة لأنهم يتطرّقون إلى هذه المسائل في كتب العقائد لأنّ الخوارج والمعتزلة أيضًا يتكلّمون في هذا التوبّة من جميع الذنوب لكن هنا نقول تكفيّرها على العموم تكفيّرها للذنوب على العموم - 00:31:28

قطعي لان الله وعد والله لا يخلف الميعاد وعما على الافراد يعني لو ان شخصا تاب توبة نصوحا وسألنا قال هل تقطع قطعا لان الله كفر عنى ذنبي هذه المسألة - 00:31:53

اما على العموم نقطة قطعا ان الله عز وجل جعل التوبة مكفرة للذنوب اما على الاعييان فهو الظن فو الظن لأننا لا نعلم هذا مرتبط
بأي شيء؟ بالنصح توبوا الى الله توبة نصوحة - 00:32:12

عسى ربكم ان يكفر الله يقول عسى ان يكفر وعسى من الله يقين ووعد لا يخلف ان يكفر عنكم سيناتكم قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميا - 00:32:30

الحنفية التكفير قطعي بمقتضى وعده تعالى حيث قال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الآية - 00:32:51

فانه لا يخالف الميعاد والله اعلم قال في البريقة يعني من كتبهم وقبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا من الكفر ومن المعاصي ايضا عندنا وعند الشافعي ظن طبعا نسبة للشافعي - 00:33:19

نسبة المجمل من ينتسبون للشافعی انهم متكلمين لما يذکرونہ في كتبهم ينسبونه الى الشافعی ولو قال للشافعیة كان احسن قال وفي البيضاوی عن علي رضی الله عنه التوبة اسم اسم يقع على ستة معانی - 00:33:43

على الماظي من الذنوب ها الندامة لتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم واذابة النفس في الطاعة كما رببها في المعصية واذاقتها مرارة الطاعة كما اذاقتها حلاوة المعصية والبكاء يدل او بدل كل ضحكة - 00:34:04

بعض العلماء يعني تصنیف التوبۃ شوفی ما احد يقول - 00:34:27

اسم يقع على ستة معاني على الماظي من الذنوب هذا واحد لا الندامة معك الكتاب احسبها ورقمها الندامة واحد تضييع الفرائض
اثنين. الاعادة ثلاثة رد المظالم اربعة. واذابة النفس في الطاعة - 00:34:46

على كل هذه المعاني يعني بدل وبكاء بدل كل ضحك ضحكته يعني مع المعصية - 19:35:00

ليس الضحك العام وقد يكون لأن التوبة تطلق على الندم عن المكره يسمى توب الرجوع لأن التوبة أصلها الرجوع صلوا عليه. قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير حاء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي. قال حدثنا عبيد الله -

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن - 00:36:24 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسکرا حدثنا عبيد الله بن معاذ لم یشتد ولم يصل مسکر - 00:36:42

اما هذا ضابط قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة شعبة عن يحيى ابن يحيى ابن عبيد ابي عمر ابي عمر البهري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل - 00:36:56 فيشربه اذا اصبح يومه ذلك. والليلة التي تجيء والغداء والليلة الاخرى والغد الى الى العصر فان بقي شيء سقاہ او الخادم او امر به فصب يعني لا يتجاوز ثلاثة ايام - 00:37:19

لاحظ بقول قوله سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتد له الليل قال التووبي والاحاديث الباقيه بمعناه في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباه وجواز شرب النبيذ ما دام حلو لم يتغير - 00:37:36 ولم يغلو يعني من من الغليان وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثالث او صبه فلانه لا يؤمن بعد الثالث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه - 00:37:55

يعني لم يحكم بأنه صار مسکرا لكن الخشية يقول تزهوا بعد الثالث انتهى قال المظهر وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب منبوز ما لم يكن مسکرا - 00:38:12

وعلى جوازي ان يطعم السيد مملوکه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى يعني فيه فائدة انه يعطيه المملوك وان كان هو يتنزه عنه قال حدثنا محمد بن بشار قال هنا الثالث في الحقيقة - 00:38:40

يعني محل بحث للعلماء لانها ستأتي انه بعد الثالث يهرقها لعله يخشيه المحشي لكن نذكرها باختصار وهو انه الصواب ان العبرة ليس بالايمان انما العبرة باشتداده لانه في حر المدينة - 00:39:05

ثلاثة ايام مظنة التغير في الرابع هذه لا يتغير فيها لكن الرابع وما بعده مظنة التغير على هذا لو وضع في بلد بارد الرابع والخمس لا يتغير مثل الثلاجات هذى المبردة - 00:39:29

لا تغيره الا اذا يعني ظن ذلك يتوقع قصدك اقل شيء ولا اكتر شيء هم العلماء بحثوها هل هو ثالثا ولا يزيد او انها باختلاف البلدان من الحر والبرد لقد يكون في بلد اشد يوم واحد يكفي - 00:39:49

او يومين ها لا لا اما ان تقول انت باعتبار الاشتداد فتجعله الثالث اعلى واقل لا تضيقها يعني والا ان تقول الثالث قطعية الا اذا اشتد رأينا شدته هذا غير - 00:40:30

شدة لو في يوم واحد او في ساعة ان العبرة كله قال كل مسکر خمر حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر. قال حدثنا شعبة عن يحيى البهري. قال ذكرروا النبيل عند ابن عباس رضي الله عنهم. فقال كان - 00:40:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء. قال شعبة قال شعبة من ليلة الاثنين ان انه نهى عن ثم قال في الاسقيه انتبذوا في الاسقيه وقلنا بان الاسقياء اذا فسد ما فيها - 00:41:12

ايس في انها تنتفخ وقد تتفجر تتفجر او تشق هذا هو هذا شعبة قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شيء سقاہ الخادم او صبه - 00:41:27

القادم يعني المولى العبد يعني اما يأذن له بشرابه حتى ان كان يشتهيه الخادم والا صبه قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو قریب واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر وابي قریب. قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا. ابو - 00:41:44 معاویة عن الاعمش دقة مسلم رحمة الله على الفاظ مشايخه كان اسحاق اسحاق ابن راهوية يفرق بين اخبرنا وحدثنا ولذلك مثل آ ابن وهب لذلك اذا حدث قال اخبرنا فيما لم - 00:42:06

يسمعه من الشيخ اما ما قرأ على الشيخ ويقول اخبرنا وما سمعه من الشيخ يقول حدتنا فكان اذا قال اخبرنا مسلم يلتزم هذا خلافا
لمالك مثلا واحمد وغيرهم قالوا لا يفرقون بين اخبارنا وحدثنا - 00:42:28

قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدتنا ابو معاوية عن الاعمش لاحظتم الدقة. ها؟ ثم يأتون الحمقى ويقولون اهل الحديث واهل
ال الحديث يفرقون في بين رفظت اخبارنا وحدثنا اذا قالها الشيخ يكتبنا كما هي - 00:42:45

دقة متناهية ويقولون عند لفظة في الحديث هل هي مما اتفقت عليها النسخ او لا هل هي لها وجه في العربية او لا رحمة الله عن
الاعمش عن ابن عمر رضي الله عنه عن ابي عن ابي عمر عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفع - 00:43:02

يوقع له الزبيب فيشربه اليوم والغدا وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسكن او يهرق. لاحظ فسر النبذ بالتعليق لانه يلقى زبيب
الماء حتى يحلو يصبح حلوا هذا هو نقيع الكذا مثل ما يصنع الناس - 00:43:26

تعرفون اللي كانوا يسمونه القمردين هو اصله مشمش مجفف يعصر يعصر حتى يصبح يقصد تصبح مجففا ويبيعونه يسموه قمردين
لان المورد اسمه قمر الدين. فالناس عندهم يسمونه قمر دي يظنون انه هو هذا نوعية اسمه ايه - 00:43:48

لكن الشاهد من هذا فيؤخذ اذا بينقع بيصير عصير يتحول مع ماء العصير اه عصير القمر ده عصير مشمش. عصير مشمش. وهكذا
الان الان ترى كثير من العصائر يسمونها طبيعي - 00:44:13

يسمونه طازج. طازج هذا الطبيعي ذا هو اصله مجفف يؤتى به من البلدان اللي فيها كذا مجفف ثم يعصر يقول في الحاشية قوله
ينقع له الزبيب النقيع ما يجعل من الزبيب او التمر في سقاء او تور. ويصب عليه يعني انا - 00:44:30

يصب عليه الماء ويترك حتى يخرج طعمه الى الماء ثم يشرب هكذا استفید من القاموس المهلب النقيع حلال ما لم يشتد اذا اشتد
وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد - 00:44:53

قلت لاحظ الان المحشي لانه حنفي ونقلها عن العين قلت العين شحنفي قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفه في عصير العنب
في عصير العنب وعند صاحبيه لا يشترط القذف - 00:45:14

يعني نقذف الزبد. هم. فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم يعني العنب آما ما سواه فعندهم الامر مرتبط بالسكر يشرب منه ما لم يبلغ
بعير العنب يشرب منه ما لم يبلغ حد السكري يشرب قليلا. وهذا الذي اخذه عليهم العلماء - 00:45:35

يشدد فيهم حقيقة كانت هناك تشديدات لكن لهم تأويل طويل عفا الله عنا وعنهem قال وحدثنا ولو حدثنا اسحاق بن ابراهيم وقال
اخبرنا جرير عن الاعمش عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس رضي الله عنه قال ايضا الحاشية الثانية فيشربه اليوم والغداء وبعد
الغد - 00:46:02

الى المسائل الثالثة ها؟ ايه ده قوله الى مساء الثالثة قال النبوي يقال بضم الميم يعني مساء ها وكسرها نساء لفتان والظلم ارجح
بقاموس المساء على وزن سماء وهو يطلق على زمان - 00:46:24

زمان من زماني من بعد الظهر الى صلاة المغرب اليوم فيه غدو ومساء ولم يذكر الكسر الميم وضمنها قاموس مثل ما ذكره قاموس
نبووي ثقة رحمة الله من ميزة التحرير في النقل - 00:46:51

واذا شك في الامر احسن الله اليكم. قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم وقال اخبرنا جبريل عن الاعمش عن يحيى ابن ابي عمر. عن ابن
عباس رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:24

ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغدا وبعد الغد. اذا كان مساء الثالثة شربه سقاها فضل شيء اهراقه يقول احراقه
يقال بفتح الصاد وكسرها فضل وفضل فتحي اهوا كسرى - 00:47:43

موجود عندي رواية مسيء تصغير اي نعم مسيء الثالث هذى نسخة والله يقول في الحاشية الى بدون همزة مسي الثالث. لتسكين
السين. بدون همزة هذا من هو هذا؟ ايه طلعة - 00:48:11

طيب انا في عندي مخطوطة تذكروني اجي بها معنا مثل هالأشياء ذي شوف كيف يضبطونها لان ضبط المطابع والله انها يقول بالنبووي

الى مسي الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان الظم ارجح - 00:48:58

لماذا ما تعرض للسين النووي يقال بضم الميم وكسرها لغتان الظم ارجح اذا اذا الحاشية السابقة كانت متعلقة لا لا ابي لي هنا ها الضبط يقول لك ما نتفق في ضبط المطابع هذا نبي ضبط علماء يعني. هو ايش اخذنا ونقلها عن النوي المفروض انه ينقلها بهذا اللفظ. هي هذا اللي عندنا هذا - 00:49:15

تركي نقل ضبط النووي بكسر الميم ها. وظفي. وظهمها على كلمة مساء و حتى ظبطوها بكسر وفتح وظمة مطبعة ها قاله على كلمة مسي. ايه ما قاله على هذا ولذلك نقلوا عن القاموس انه لم يذكر الا شيئا واحدا ها؟ نعم - 00:49:50

الله يسترها لا لا شوفوا لنا لسان العرب هو هذا اللي معنا لا لا هل النووي لما قال آآ يقال بضم الميم وكسرها اراد كلمة مساء او اراد كلمة مسي - 00:50:19

مسي او مسي او لفظها ها بشوفك ترى اللسان موجود ما نقدر نقول هنا ترانا صرنا عجم لازم نراجع كلام العلماء ما نبي نجتهد ننطق الواحد يحسب نفسه سيبويه بالنطق كما كان ذاك لكن عاد - 00:50:43

علما على العربية يقول كان الشافعي كلامه حجة كانوا يعتبرون كلامه حج نطقه ولذلك الف من الف الاحتجاج بالشافعي في العربية ايوه والمساء ضد الصباح والإمساء نقىض الإاصباح قال سيبويه قالوا الصباح والمساء كما قالوا البياض والسود. اي صفحة جزء؟ اه جزء خمسناش - 00:51:09

مختلفة هذا ابو ما عطيني الا عطنا حرف السين ولا همس؟ المساء. المادة المادة مساء مساء اذا بالاخير يكون في الحروف الاخيرة الاخير ها؟ لا ما يجي مو مرتب على ترتيب ابجدي - 00:51:52

مرتب على الابواب وفصوله يعني اخر اخر مثل شوف الياء في الاخير والواو الان يشرح هذا اللسان. ايه نعم اللسان خمس كتب لقى ذكر المسيء والمسيء ايه اه نعم هذا والاسم - 00:52:32

والله مزبوجة بكسر بسكون السين الاسم المسيء والصبح هذا الضبط السعدي لكل هم من الامور سعة المشي والصبح لا فلاح معه اذا بسكون السين ويقال اتيته لمسي خامسة بالضم والكسر لغة شف هذا كلام النووي - 00:53:11

ها واتيته وهو تصوير مساء واتيت سبوحة بعد كل يوم وامسيته وامسيتة كل يوم واتيت مسي امس. مسيء مكسورة. ها اذا المسي تأتي بضم الميم آآ وسكون السين وايه يعني الميم مكسورة وما - 00:53:46

مفتوحة مفتوحة ومضمومة لكن هذا فيه مسيد ايه واتيت واتيت في لفظ ثاني قال واتيته مسيء امس ايضا ايضا تقوم بضم وكسر. اذا الحاشية فقط الحاشية هذه الذي يعني كانوا استدركونا على النووي نقول هذا في لفظة - 00:54:31

الhashia من النووي حتى يكون من النووي على هذه لوكو السننكم بموسي حتى تسأل عليكم بصي بصي في شرحه فقط للتنبيه طيب احسنتكم مسامكم الله خير حدثني محمد. قال وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال حدثنا زكريا ابن عدي قال حدثنا عبيد الله بن زيد - 00:55:04

ان يحيى عن يحيى عبيد الله عن زيد قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن يحيى ابي عمر النخاعي قال سأل قوم ابي عباس رضي الله عنهم عن بيع الخمر وشرائها وتجارة فيها. فقال امسلون انتم؟ قالوا نعم. قال فانه لا يصلح بيعها ولا شرائها - 00:56:00

ولا التجارة فيها. قال فسألوه عن النبيل فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع. وقد نبذ ناس من اصحابه في حناتم فقير ودباء فامر به فاهرق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل. فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته - 00:56:19

المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهرق مفید فوائد التفريغ بينما ينبذ في الحناف والنقير ها والدببة وما بين ينبذ في والمدة ثم هنا فائدة اخرى قال - 00:56:39

فشرب منه يومه ذلك النهار وليلته المستقبلة ومن الغد يعني نهارا ثم امسى فشرب منه باقي النهار ها فلما اصبح امر بما بقي منه فاهرق يعني لم يأمر به ان يهرق من الليل - 00:57:11

ها لانه قد يحتاج ان يشرب منه فلما اصبح ولم يشربه امر به فاغلق وهذا يفيد فائدة ان ان الانسان قد يريق الشيء الذي هو نوع من المال ها هذا مال - 00:57:35

ماء فيه فيه صار عصيرا يهريقه خشية مظنة محرم خشية التحرير ولا يقال هذا اشرف واتلاف للمال لان هذا خشية التحرير تحريمها يعني لان الخشية يعني يقذف الزيل حدثنا شيبان ابن فربوخ قال حدثنا القاسم يعني ابن يعني ابن الفضل الحданى - 00:57:56

قال حدثنا ثمامة يعني ابن يعني ابن حزم النwoي بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين هو منسوب الى بنى حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بنى الحارت بن مالك - 00:58:32

يعني ينسب اليهم بالجوار او الحلف احسن الله اليكم قال حدثنا ثمامة يعني ابن حزم القشيري قال لقيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن النبيل فدعت عائشة رضي الله عنها جارية حبشية - 00:58:51

فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقة اعلقه اذا اصبح شرب منه لانه ماء بيرد السقاء - 00:59:08

وفيه هذا الحلو اقول واوكيه ايشهde بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة قال حدثنا محمد ابن مثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنها - 00:59:24

قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه. وله عزاء. ننبذه غدوة فيشربه عشاء ونبذه عشاء فيشربه غدوة غدوة يقول عزاء العزاء بفتح العين المهملة - 00:59:48

يكون الراي وبالمرد هو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة مثل الحنفية من اعلى ومن اسفل يفتح بخيط او كذا ثم يصب منه غير الفم الذي يعبأ منها او يصب منه بكثرة. مثل مواسير هذى الحنفية - 01:00:08

هنا قال غدوة يشربه قوله ننبذه غدوة فيشربه الى اخره. قال النwoي هذا ليس مخالف لحديث لان غدوة هنا يظهر انه يبقى يوم واحد اذا وضعوه في اول النهار يشربه في اخر النهار - 01:00:31

الظاهرة انه لا يتجاوز اليوم والليلة. مم. اول اليوم واحد. اي نعم. يقول هذا ليس مخالف لحديث ابن عباس في في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة - 01:00:55

وهي اخبرت عن واقع اخبرت عن واقعة قال آآ وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وهذا هذا الذي خطر في البال لعل زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم - 01:01:12

وحدث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل ثلاث يعني في زمن البرد وهذا هو الذي يجعل اختلاف البلدان او اختلاف الاوقات وقيل حديث عائشة محمول على نبذ قليل يفرغ في يومه - 01:01:30

يعني مع قليل وحدث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم يعني وجوه التخريج كلها واردة كلها واردة قد يكون وضعوا شيئاً قليلاً لاجل نوجهم الى الافضل في اليوم الثاني - 01:01:48

يعني جديد او للاختلاف في الوقت قد يكون هذا في شدة القبيظ والحر والثاني في الشتاء يفعلونه لكن العادة ان الشتاء لا ينبعذ في اسقيه ما يحتاجون تبرد الاسقي والشتاء ما يحتاج الماء بارد من دون ها؟ ايه - 01:02:08

عن حديث ابن عباس ذكر السقاء قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسید الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:32

في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهن وهي العروس يعني تخدم القوم. نعم قال سهل تدرؤن ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل - 01:02:48

ساقته اياه الله اكبر. عصير تمر في عرسي الامر كان ناس بسيطين هم خدموا انفسهم ها وتمر عصيره ما يجيئونها من انواع لا الله الا الله وهو رسول الله بين اظهرهم - 01:03:03

لا الله الا قلوا في عرسه قال القاموس العرس بضم العين ها والعرس بضمتين طعام الوليمة وفي البخاري آا المشكّل مضبوط بضمتين

فقط هذا المشكّل المهم يعني عرس قال قوله فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهذا قبل نزول آية الحجاب والله اعلم - 01:03:22

وهي العروض وهي العروس العروس على وزن صبور صفة تطلق على الزوج والزوجة ما دام في زمن الوليمة وما يطلق على على الزوج جمعه عرس وما يطلق على الزوجة جمعه عرائس. كذا في القاموس - 01:04:02

يعني انت الان ممكن شوف العريس وتقول هذا عروس صعبة؟ ايه يزعل ولذلك مثل حديث يستشكل بعض الناس فيقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه - 01:04:30

هنا المراد به يعني الزوج والعريس المهم هذا لا يأتي شخص ويأتي بعضها المتخللين ويجي يقول شف زوجته هي اللي تخدم عليهم وهذا قبل الحجاب ولا بأس اذا كانت محشمة - 01:04:54

وخدم عليهم لا لا حرج في هذا. حتى ولو كان يعني ليس بالضرورة هنا ان امرأته يومئذ خادمهم ان تكون آا كشفت الوجه او نحوها لا وهي متغطية قد تخدمه - 01:05:17

كان امر بسيط حفلة صغيرة الذي كان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة هي التي معناه انه مختصرة ما جمع اولئك كلهم نعم وحدثنا فلو حدثني وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول -

01:05:33

اتى ابو سعيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. ولم يقل فلما اكل سنته ايات لكنه ما فيه زيادة فلما اكل سنته ايات - 01:05:58

هذا دقة الرواية لاحظ يدققون حتى في بعض الزيادات يتبه يولد الاسناد والحديث ثم قال وحدثني محمد وسهلا التميمي قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد يعني ابا غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ابن سعد بهذا الحديث وقال في - 01:06:14

من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماتته فسنته تخصه بذلك هنا قال في تور لان هناك قال نعم قال ما سقط انقطت له تمرات من الليل في ثوب اي نعم - 01:06:33

هنا انه من حجارة لان التور قد يكون من صفر او نحاس من اه خشب يسمى التور لكنه هذا من حجارة يقول قوله اماتته فسنته كذا -

01:06:51